

مفهوم الطلاق

الطلاق لغة: مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والتترك بعد الإمساك. وشرعا هو: حل عقدة الزواج، أي إزالة عصمة الزوجية بصريح لفظ أو كناية ظاهرة مع نية. وعرفته المادة 78 من مدونة الأسرة بما يلي: «حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب «شروطه تحت مراقبة القضاء».

أنواع الطلاق وشروطها

شروطه	تعريفه	نوع الطلاق
أن يقع في طهر لم يجامعها فيه أن لا يتكرر في العدة أن يكون بطلقة واحدة أن يشهد عليه عدلان	هو ما وافق السنة النبوية الشريفة	سني
ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السني (الشروط أعلاه) ما خالف السنة النبوية الشريفة	بدعي	
إذا رغب الزوج في إرجاع « هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة دون حاجة إلى إذن وليها أو عقد جديد رجعي زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فورا » [مدونة الأسرة/المادة 124]		رجعي
انقضاء عدة الطلاق الرجعي هو الذي ينهي عقد الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج بائن بينونة صغرى		
الطلاق قبل البناء		
شروط هو الطلاق المكمل للثلاث، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من آخر بني بها فعلا بائن بينونة كبرى عقد الزواج التي سبق ذكرها في درس الزواج		
تعريف العدة وحكمها		
تعريف العدة		
هي المدة الزمنية التي تترتب فيها المرأة عن الزواج بعد صدور الطلاق للتأكد الشرعي من براءة الرحم، ورعاية لحق الزوج		

حكم العدة

واجبة تبندى من تاريخ الطلاق، وتختلف باختلاف حالة المرأة المطلقة كما في الجدول التالي

الحكمة من مشروعية العدة

:شرعت العدة لحكم عدة منها

الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، قال الله تعالى: {وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة/227]

إمكانية تراجع الزوجين عن الخطأ الذي وقعا فيه، وبكيفية أكثر تعقلا ومحبة، قال تعالى: {وَيُعَلِّمُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة/226]

نوع العدة بحسب حال المطلقة

الدليل من القرآن الكريم نوع العدة ومدتها حال المطلقة

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة/228] ثلاثة قروء (القرء هو الحيض أو الطهر) المرأة التي تحيض
وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} ثلاثة أشهر قمرية المرأة التي لا تحيض لصغرها أو لكبرها
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ} [الطلاق/4]

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وقت وضع الحمل سواء كانت المدة أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل
[الطلاق/4]

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام المرأة المتوفى عنها زوجها
وَعَشْرًا} [البقرة/234]

الحكمة من الطلاق ومقاصده

الإسلام يكره الطلاق ويفر منه كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض
الحلال إلى الله الطلاق» [رواه أبو داود وابن ماجه] [إلا أنه أحيانا يصبح حلا لا مفر منه

ومن حكمه ومقاصده

تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع
اتسام الإسلام بالواقعية حيال الطوارئ فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو يكون أحدهما غير عفيف، أو
لا يقوم بحقوق الآخر.. الخ. فيأتي الطلاق لإزالة الضرر الواقع. «الضرر يزال شرعا» كما تقول القاعدة الشرعية

أن من الطبائع ما لا يآلف بعض الطبائع، فكما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والشقاق وتغصت المعاش فيكون الفراق أفضل

الأثار الاجتماعية والتربوية للطلاق

آثاره على المطلقة

العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل أو عائل آخر

الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها

تساؤل الأمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة

تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية

آثاره على المطلق

كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة

..التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره

..التأثر السلبي لتوازنه النفسي والاجتماعي

آثاره على الأولاد

الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم

معاناتهم من صدمة تفكك الأسرة ومخاصمات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان
المخدرات والعادات السيئة

تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يضعف شخصيتهم وقدراتهم العقلية والبدنية